

تونس في 26 أبريل 2018

مذكرة داخلية

إلى السادة والسيدات

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

الموضوع: حول تكديس ورمي الوثائق بممرات ومدارج الوزارة.

وبعد،

لقد عمدت بعض الإدارات المركزية إلى التخلّص من وثائقها بصفة عشوائية وذلك برفعها وتكديسها بممرات الوزارة، دون التنسيق مع الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات التي تعنى بالتصرف في أرشيف الوزارة. وهذا يعدّ إخلالا بمقتضيات الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والذي يضبط شروط وتراتب التصرف في الأرشيف الجاري والوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويله والأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينصّ على مبدأ مسؤولية الأعوان الراجعين بالنظر إلى الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية عن كلّ الوثائق العمومية التي يستعملونها أثناء ممارسة نشاطهم ووجوب ترتيبها وحفظها وصيانتها وقرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية وقرار السيد وزير الصحة المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الصحة .

لذا فإن كافة الإدارات والمصالح المركزية مدعوة إلى:

1. المحافظة على وثائقها وعدم تكديسها بالممرات وبمدارج الوزارة؛

2. وجوب التنسيق مع الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات لتطبيق كل الإجراءات المتعلقة بالتصرف

في الوثائق الإدارية والأرشيف (فرز، إتلاف، إطلاع، تحويل....)

3. وجوب احترام آجال الحفظ المنصوص عليها بجداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات

والمؤسسات العمومية وجداول الوثائق الخصوصية؛

4. أما بالنسبة للإدارات التي قامت بإخراج جانب من أرشيفها إلى الممرات، فهي مدعوة إلى تعيين فريق

من أعوانها لفرز الوثائق الراجعة لها بالنظر واسترجاع وثائقها النشطة وتحويل وثائقها شبه النشطة

إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط بالوزارة.

وتبقى الإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات على ذمة كافة الإدارات والهيئات الراجعة بالنظر

للوزارة لتقديم الاستشارة المطلوبة والمساعدة على تطبيق كافة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في

الوثائق الإدارية والأرشيف.

رئيس الديوان
الدكتور محمد مفتاح